

## باب الولاء

أحمد الصقوب

باب الولاء. من اعتق رقيقا او بعضه فسرى الى الباقي. او عتق عليه برحم او فعل او عوض او كتابة او تدبير او ايلات او وصية. او اعتقهم في زكاته او نذره او - 00:00:00  
فله عليه الولاء. وعلى اولاده بشرط كونهم من زوجة عتيقة او امة. وعلى من له او لهم عليه الولاء. وان قال اعتق عبدك عني مجانا او عني او عنك وعلي ثمنه فاعتقه صح. وكان - 00:00:20  
ولاؤه للمعتق عنه ويلزم القائل ثمنه فيما اذا التزم به. وان قال الكافر اعتق عبدك المسلم اعني فاعتقه صحة وولاؤه للكافر - 00:00:40